

Distr.: General
9 April 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني والعشرون

نيويورك، ٤-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠
و ٢٠١١-٢٠١٢

مقدم من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

أولاً - إعادة الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠

ألف - مقدمة

- ١ - في حزيران/يونيه ٢٠١١، أحاط الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف علماً (انظر SPLOS/231، الفقرة ٣٥) بتقرير مراجع الحسابات الخارجي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ (SPLOS/223) الذي قدمته المحكمة إلى الاجتماع. ووفقاً للتقرير، تجاوزت الإيرادات النفقات بمبلغ قدره ٢٠٥٩٠٤١ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وعلى نحو ما ورد شرحه في التقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (SPLOS/224، الفقرتان ٢ و ٣)، يمكن إلى حد كبير تفسير الأداء لهذه الفترة المالية في مستوى النفقات تحت الجزء جيم من الميزانية (النفقات المتصلة بالقضايا). وفيما يتعلق بالنفقات المتكررة والغير متكررة (الجزءان ألف وباء) تم استخدام الميزانية لمعدل يصل إلى ٩٧,٥٢ في المائة. وفيما يتعلق بالنفقات المتصلة بالقضايا (الجزء جيم) فإن الاعتماد البالغ ٢٠٥٦٤٧٠٠ يورو، كان قد تم حسابه في فترات الميزانية السابقة على أساس أربعة إجراءات عاجلة. وخلال الفترة المالية المعنية، نظرت المحكمة في إجراء عاجل واحد القضية رقم ١٨، قضية "LOUISA" M/V، (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا) ونظرت غرفة نزاعات قاع البحار بالمحكمة (المؤلفة من ١١ عضواً جرى اختيارهم من قبل



أغلبية الأعضاء المنتخبين بالمحكمة من بين صفوفهم) في طلب إصدار رأي استشاري (القضية رقم ١٧) والمقدمة إليها من السلطة الدولية لقاع البحار. ووفقاً للمادة ١٩١ من الاتفاقية، فإنه يتعين على الغرفة أن تبحث الطلب باعتباره مسألة عاجلة. وكنتيجة لذلك، فقد تحققت وفورات تبلغ ٥٤٩ ٥٦٥ ١ يورو تحت الجزء جيم.

٣ - وتحققت تحت بند "تكاليف الموظفين" وفورات تبلغ ٨٩٨ ٦٠ يورو. ويرجع هذا إلى الوظائف الشاغرة في قلم المحكمة خلال الفترة المشار إليها. ويبلغ الرصيد النهائي لباب الميزانية "القضاة" ٦٤٩ ١٢٩ يورو بالرغم من حدوث تجاوز في الإنفاق يبلغ مجموعه ٥٤ ٠٤١ يورو حدث في بندي الميزانية "العلاوات السنوية" و "نظام معاشات القضاة". وجاء الرصيد النهائي كنتيجة لوفورات تحققت تحت بنود الميزانية "البدلات الخاصة" و "السفر لحضور الجلسات" و "التكاليف العامة". ويمكن ملاحظة أن الوفورات تحت بند "البدلات الخاصة" أتت أساساً من خفض بدل الإقامة اليومي لهامبورغ إلى ٢٤٧ يورو خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، بينما وُضعت الميزانية على أساس مبلغ ٢٦٧ يورو.

باء - الفائض النقدي المؤقت

٤ - وفقاً للبند ٤-٤ من النظام المالي، تحدد فائض نقدي مؤقت بإقامة توازن بين الرصيد الدائن (الاشتراكات المقررة المقبوضة بالفعل وإيرادات متنوعة مقبوضة واعتمادات إضافية) والرصيد المدين (مبالغ المدفوعات المصروفة من الاعتمادات والمخصصات المقررة للالتزامات غير المصفاة). وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١١، يبلغ التجاوز النهائي للإيرادات على النفقات ٢ ٠٥٩ ٠٤١ يورو، مع حسابها على النحو التالي (باليورو):

الاعتمادات	١٧ ٦٨٠ ٩٨٣
الاحتياطي لتمويل الاعتماد الإضافي	٢٠٧ ٤٥٠
النفقات	(١٥ ٨٢٩ ٣٩٢)
الزيادة النهائية للإيرادات على النفقات	٢ ٠٥٩ ٠٤١

وعملاً بالبند ٤-٣ من النظام المالي، فإن مبلغ الاشتراكات غير المسددة يتم خصمه من هذا الرصيد.

٥ - وعلى هذا الأساس، تم تحديد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ بمبلغ ١ ٦٩٠ ٠٨٦. وتحدد هذا المبلغ على أساس تقرير مراجعة الحسابات للبيانات المالية للمحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (انظر SPLOS/223) وجرى حسابها على النحو التالي (باليورو):

الاعتمادات	١٧ ٦٨٠ ٩٨٣
الاحتياطي لتمويل الاعتماد الإضافي	٢٠٧ ٤٥٠
النفقات	(١٥ ٨٢٩ ٣٩٢)
إلغاء التزامات ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (قُدِّم مع فائض نقدي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨)	٧٢ ٧١٣
الاشتراكات غير المسددة	٢٩٦ ٢٤٢
الفائض النقدي المؤقت	١ ٦٩٠ ٠٨٦

جيم - الفائض النقدي

٦ - يتحدد الفائض النقدي، بموجب البند ٤-٤ من النظام المالي، بأن تقييد لحساب الفائض النقدي المؤقت أية متأخرات من الاشتراكات عن الفترات السابقة تسدد خلال الفترة المالية وأية وفورات محققة من قيمة الالتزامات غير المصفاة للفترة المالية.

٧ - و جدير بالإشارة أن مبلغا قدره ١٧٦ ٧٠٤ يورو، يشكل جزءا من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، قد أعيد بالفعل وخصم من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف لعام ٢٠١٢ وفقا للمقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف (انظر SPLOS/231، الفقرة ٥٣). وعند أخذ هذا القرار في الحسبان، فإن الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ تحدد بمبلغ ١ ٨٧٣ ٩٧٩ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على النحو التالي:

الفائض النقدي المؤقت (١ ٦٩٠ ٠٨٦ يورو) + متأخرات من اشتراكات الفترات السابقة التي وردت في عام ٢٠١١ (٢٥١ ٩٢٣ يورو) + وفورات من الاعتماد الذي أدرج من الالتزامات غير المصفاة (١٠٨ ٦٧٤ يورو) - تقديم جزء من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ (SPLOS/203) (١٧٦ ٧٠٤ يورو) = الفائض النقدي الذي يتعين إعادته إلى الدول الأطراف (١ ٨٧٣ ٩٧٩ يورو).

٨ - وقام مراجع الحسابات في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ باستعراض الفائض النقدي، كما حدده المسجل وفقا للفقرة ٦ أعلاه. وأقر مراجع الحسابات بأن الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغ ١ ٨٧٣ ٩٧٩ يورو (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

دال - إعادة الفائض النقدي

٩ - وفقا للبند ٤-٥، يعاد الفائض النقدي على النحو التالي:

(أ) تقسيم الفائض النقدي

يقسم الفائض النقدي، على النحو المحدد المبين أعلاه، فيما بين الدول الأطراف حسب نسب الاشتراكات المحددة للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، التي يتعلق بها الفائض.

(ب) إعادة الفائض النقدي

بعد تقسيم الفائض النقدي عن الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ على الدول الأطراف على هذا النحو، يجري ما يلي:

١' يعاد إلى الدول الأطراف، بشرط أن تكون قد سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ بالكامل؛

٢' يستخدم، في المقام الأول لتصفية أي متأخرات من الاشتراكات، كلياً أو جزئياً.

(ج) الاحتفاظ بالفوائض النقدية التي قسمت ولكن لم تتم إعادة

أي فائض نقدي مقسم على الدول الأطراف ولكنه لم تتم إعادته نظراً لعدم سداد الاشتراك أو لسداده جزئياً عن الفترة المالية موضع البحث، يحتفظ به المسجل حتى وقت سداد الاشتراك للفترة المالية بالكامل.

١٠ - وفقاً للبند ٤-٥ من النظام المالي، قررت المحكمة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ أن مبلغ قدره ١٨٧٣٩٧٩ يورو سيسلم للدول الأطراف ويخصم من اشتراكاتها لعام ٢٠١٣ وللفترات المالية السابقة، حسب الاقتضاء.

ثانياً - تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١١

١١ - في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وافق الاجتماع العشرون للدول الأطراف على مبلغ مدرج في الميزانية قدره ٦٠٠ ٣٩٨ يورو للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ (SPLOS/217)، الفقرة (١).

١٢ - ومرفق تقرير باعتباره المرفق الثاني لتقرير الأداء للعام ٢٠١١، وهو تقرير مؤقت نظراً لأنه يتعلق بالسنة الأولى (٢٠١١) من فترة ميزانية ٢٠١١-٢٠١٢.

١٣ - وكما هو مبين في تقرير الأداء المؤقت للعام ٢٠١١ (انظر المرفق الثاني)، فإن الإنفاق الإجمالي لذلك العام أدرج بصفة مؤقتة بمبلغ ١١٥ ٧١٤ يورو، مما يمثل ٧٨,٤٢ في المائة من الاعتمادات التي تبلغ ٧٥٠ ١١١ يورو التي أقرت للعام ٢٠١١. ويمكن تفسير الأداء

الناقص إلى حد كبير بوفورات تبلغ ١ ٨٤٦ ١٢٩ يورو تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا". وسيستخدم هذا المبلغ لتغطية النفقات المتعلقة بالمداوالات في القضية رقم ١٦ في عام ٢٠١٢. وإذا تم استبعاد التكاليف المتصلة بالقضية (٤٠٠ ٢٢٨ ٣ يورو)، فإن معدل الأداء بالنسبة للتكاليف سيصبح ٩٣ في المائة.

ثالثا - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالقرار الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف الحادي والعشرون بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢

١٤ - قرر الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف، بناء على اقتراح من المسجل، في حزيران/يونيه ٢٠١١ إعادة مبلغ قدره ٣٨ ٥٩٣ يورو، الذي تم تجنيبه في حساب خاص لرد المبالغ المدفوعة للضرائب الوطنية إلى موظفي المحكمة فيما يتعلق بالأجر الذي تقاضوه من المحكمة عن عام ٢٠٠٤ والسنوات التالية وخصمه من اشتراكات الدول الأطراف لميزانية المحكمة لعام ٢٠١١ وفقا للقاعدة ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (انظر SPLOS/231، الفقرة ٥٢).

١٥ - ووفقا لذلك القرار، تمت إعادة مبلغ ٣٨ ٥٩٣ يورو وخصمه من الأنصبة المقررة للدول الأطراف من ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٢، عند الاقتضاء.

١٦ - وتقرر أيضا أنه نظرا لأن معظم التكاليف الإضافية لتنفيذ نظام المرتبات الجديد لأعضاء المحكمة قد جرى تمويلها من الوفورات تحت بنود أخرى بالميزانية من القسم الخاص بـ "القضاة" في الميزانية، فإن الرصيد غير المستعمل (١٧٦ ٧٠٤ يورو) من الاعتماد الإضافي (٢٠٧ ٤٥٠ يورو) سيتم رده إلى الدول الأطراف على أساس توقع ما سيحدث مستقبلا، وخصمه من اشتراكاتها لميزانية المحكمة لعام ٢٠١٢ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (انظر SPLOS/231، الفقرة ٥٣).

١٧ - ووفقا لذلك القرار، تم رد مبلغ ١٧٦ ٧٠٤ يورو وخصمه من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف لميزانية المحكمة لعام ٢٠١٢، عند الاقتضاء.

رابعاً - تسوية العلاوة الخاصة بالرئيس والخاصة بنائب الرئيس لدى عمله كرئيس

١٨ - تم تحديد العلاوة الخاصة برئيس المحكمة بـ ١٥ ٠٠٠ دولار سنوياً بواسطة الاجتماع الرابع للدول الأطراف في عام ١٩٩٦ تمثيلاً مع المبلغ المدفوع كعلاوة خاصة لرئيس محكمة العدل الدولية. وبالمثل، تحديد العلاوة الخاصة بنائب رئيس المحكمة، عند عمله كرئيس، بـ ٧٤ دولاراً يومياً.

١٩ - وتمت زيادة العلاوة الخاصة برئيس محكمة العدل الدولية ونائبيه، عند عمله كرئيس، بـ ٢٥ ٠٠٠ دولار سنوياً و ١٥٦ دولاراً يومياً، على التوالي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥/٦٥.

٢٠ - ووفقاً لمبدأ أن معدل مكافأة وعلاوات قضاة محكمة العدل الدولية هو الأساس المقارن لتحديد مكافأة وعلاوات قضاة المحكمة، مع الأخذ في الاعتبار الممارسة المستقرة والقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف بهذا الشأن، فإنه من المقترح إعادة النظر في العلاوة الخاصة لرئيس المحكمة والخاصة بنائب الرئيس، عند عمله كرئيس، لكي تصبح ٠٠٠ ٢٥ دولار سنوياً و ١٥٦ دولاراً يومياً، على التوالي، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي حالة اعتماد هذا الاقتراح، فإنه من المطلوب مبلغاً إضافياً قدره ٦٤٧ ٤ دولاراً لتنفيذ العلاوة الخاصة المنقحة التي ستُحمّل على بند الميزانية "العلاوات السنوية". ومن غير المطلوب أي اعتماد إضافي بالميزانية لتمويل هذه النفقات.

خامساً - تقرير عن الإجراء المتخذ عملاً بالنظام المالي للمحكمة

ألف - استثمار أموال المحكمة

٢١ - فيما يتعلق باستثمار أموال المحكمة، ينص البند ٩ من النظام المالي للمحكمة على ما يلي:

٩-١ للمسجل أن يقوم باستثمارات قصيرة الأجل تتسم بالحكمة للأموال التي لا تكون هناك حاجة إليها لمتطلبات عاجلة، وسيبلغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بصورة دورية بشأن هذه الاستثمارات.

[...]

٩-٢ تقيد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

٢٢ - وخلال عام ٢٠١١، كانت أموال المحكمة مودعة في JPMORGAN CHASE BANK ودويتش بانك "Deutsche Bank" بدولارات الولايات المتحدة واليورو كاستثمارات قصيرة الأجل، وهي استثمارات لمدة تقل عن ١٢ شهرا وفقا للبند ١٠٩-١ من النظام المالي للمحكمة. وقد بلغ مجموع الفائدة ٩٥١ ٥٣ يورو خلال عام ٢٠١١. وقيدت حصيله هذه الفوائد المحققة في حساب الإيرادات المتنوعة وفقا للبند ٩-٢ من النظام المالي للمحكمة.

باء - الصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي

٢٣ - عرضت الوكالة الكورية للتعاون الدولي تقديم منحة قدرها ١٥٠.٠٠٠ دولار وفقا لمذكرة التفاهم الموقعة بين المحكمة والوكالة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويتمثل هدفها في تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي التابع للمحكمة.

٢٤ - ووفقا للبند ٦-٥ النظام المالي للمحكمة أنشئ في وقت لاحق صندوق استثماري وفتح حساب مصرفي خاص باليورو باسم "منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي" لدى دويتش بانك لهذا الغرض. وعند استلام الأموال، التي تبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار من الوكالة الكورية في آذار/مارس ٢٠٠٤، جرى تحويلها إلى ٦٠٠ ١٢٠ يورو على أساس سعر الصرف الخاص بالأمم المتحدة السائد في ذلك الوقت.

٢٥ - في آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة من الوكالة الكورية مساهمتها الثانية في الصندوق الاستثماري للوكالة، بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار. وتم تحويل هذا المبلغ إلى ٤٠٠ ٨٤ يورو على أساس سعر الصرف للأمم المتحدة.

٢٦ - وفي أعقاب توقيع مذكرات التفاهم الإضافية بين المحكمة والوكالة الكورية، جرى تلقي مساهمات إضافية بمبلغ إجمالي قدره ٤٢٢.٠٤٥ يورو خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وتم سداد مبلغ ٦٤٥ ٢١٣ يورو إلى المحكمة في شباط/فبراير ٢٠٠٧، و ٤٠٠ ١٢٨ يورو في أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٨٠.٠٠٠ يورو في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لأغراض تمويل برنامج زمالات المحكمة، وتنظيم حلقات عمل إقليمية ومشاركة الطلبة من البلدان النامية في الأكاديمية الصيفية التي تولت تنظيمها المؤسسة الدولية لقانون البحار.

٢٧ - وفيما يلي أداء منحة الوكالة الكورية حتى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)، والذي سيتم إبلاغه إلى اجتماع الدول الأطراف وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة:

المساهمة	صفر
إيرادات الفائدة	صفر
مجموع الإيرادات	صفر
النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها	(١٩ ٧٨٢,٩٤)
الرسوم المصرفية	(٢٤٣,٠٨)
المبالغ المستحقة القبض	(٢٣٤,٠٠)
احتياطات من فترات سابقة	٣٥ ٢٠٣,٩٢
الرصيد المصرفي	١٤ ٩٤٣,٩٠

جيم - الصندوق الاستثماري لمؤسسة نيبون

٢٨ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، وقعت المحكمة ومؤسسة نيبون اتفاقاً بمنحة من مؤسسة نيبون. وعملاً بالاتفاق، وافقت مؤسسة نيبون على الإسهام بمبلغ ٢٠٠ ٠٠ يورو للبرنامج المشترك بين مؤسسة نيبون والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٩ - ووفقاً للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، تم في وقت لاحق إنشاء صندوق استثماري وفتح حساب مصرفي خاص باليورو باسم "منحة مؤسسة نيبون" لدى دويتش بنك. ويتمثل الغرض من المنحة في تمويل نفقات مشاركين من البلدان النامية في البرنامج المشار إليه أعلاه.

٣٠ - وقدمت المساهمة الثانية بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو إلى المحكمة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ والثالثة، بنفس المبلغ، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩. وتم تلقي مساهمتين إضافيتين بمبلغ ٢٣٠ ٠٠٠ يورو لكل منها في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. وفيما يلي أداء منحة مؤسسة نيبون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي سيتم إبلاغ اجتماع الدول الأطراف عنها وفقاً للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، (باليورو):

مساهمة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	٢٣٠ ٠٠٠,٠٠
إيرادات الفوائد	١ ٧٣٦,٠٠
مجموع الإيرادات	٢٣١ ٧٣٦,٠٠
النفقات الخاصة بالمشاركين والنشاط المأذون به	(٢٢٩ ٣٩٠,٠٠)
الرسوم المصرفية	(٣٢٩,٠٠)
المبالغ المستحقة القبض	(٥ ٨٩٧,٠٠)
الخسائر الناجمة عن سعر الصرف	(٩,٠٠)

استثمار الأموال	(١٨٠ ٠٠٠,٠٠)
احتياطات الفترات السابقة	٢٠٨ ١٤٢,٠٠
الرصيد المصرفي	٢٤ ٢٥٣,٠٠
استثمار الأموال	١٨٠ ٠٠٠,٠٠
الرصيد المتاح	٢٠٤ ٢٥٣,٠٠

دال - الصندوق الاستثماري لقانون البحار

٣١ - وافقت المحكمة في جلستها الثامنة والعشرين، على مقترح المسجل بإنشاء صندوق استثماري جديد لقانون البحار، وقررت إحالته إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه وفقاً للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

٣٢ - وكما هو وارد في اختصاصات الصندوق الاستثماري، فإنه من المعتزم أن يعمل الصندوق على تعزيز النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار والشؤون البحرية عموماً. وستستخدم المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري لتوفير مساعدة مالية للمشاركين في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة والأكاديمية الصيفية للمتقدمين من البلدان النامية. والدول والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مدعوة لتقديم تبرعات مالية أو أية تبرعات أخرى إلى الصندوق الاستثماري.

٣٣ - وقدم كل من، شركة من جمهورية كوريا تعمل في هامبورغ والمعهد البحري الكوري، على التوالي، تبرعين إلى الصندوق، بمبلغين قدرهما ٢٥ ٠٠٠ يورو و ١٥ ٠٠٠ يورو، في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتم تسجيل رسوم مصرفية تبلغ ٣٠٩ يورو حتى الآن وبلغ الرصيد المتاح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٣٩ ٦٩١ يورو.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ من شركة BDO deutsche warentreuhand إلى مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار
التصديق على الفائض النقدي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة المالية
٢٠١٠/٢٠٠٩

أوكلت إلينا المحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة")
مهمة فحص الفائض النقدي للمحكمة عن الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠.

وتقع مسؤولية تحديد الفائض النقدي وفقا للنظام المالي للمحكمة على عاتق مسجل
المحكمة. أما مسؤوليتنا فتتمثل في فحص ما إذا كان تقرير الفائض النقدي قد جرى وفقا
للنظام المالي للمحكمة أم لا.

واستنادا إلى الفحص الذي قمنا به، فإن الفائض النقدي للمحكمة عن الفترة المالية
٢٠٠٩-٢٠١٠ المرفق طيه (التذييل الأول) يبلغ ٩٧٩ ٨٧٣ ١ يورو، وقد جرى تحديده
طبقا للنظام المالي للمحكمة.

ولأغراض أداء المهمة التي أوكلت إلينا ووفائنا بمسؤوليتنا - بما في ذلك تجاه
الأطراف الثالثة - تنطبق الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة
الحسابات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وكذلك الشروط الخاصة لزيادة
المسؤولية في إطار الشروط العامة للتكليف بمهام. وترد هذه الشروط في التذييل الثاني.

(توقيع) ديرك بيكر

مراجع حسابات

(توقيع) أنطونيوس هيرب

مراجع حسابات

التذييل الأول

الحكمة الدولية لقانون البحار: الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠

الفائض النقدي المؤقت، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

٢ ٠٥٩ ٠٤١	فائض الإيرادات على النفقات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠
	إلغاء التزامات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨
٧٢ ٧١٣	المعاد مع الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨
٢٩٦ ٢٤٢	المساهمات المستحقة القبض من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠
١ ٦٩٠ ٠٨٦	الفائض النقدي المؤقت ٢٠٠٩-٢٠١٠
	الفائض النقدي، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٧٦ ٧٠٤	إعادة الوفورات وفقا لنص SPLOS/224
٢٥١ ٩٢٣	المساهمات عن فترات سابقة الواردة في ٢٠٠٩
١٠٨ ٦٧٤	الوفورات الناتجة عن التزامات الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠
١ ٨٧٣ ٩٧٩	الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

التذييل الثاني

الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

[للاطلاع على نص التذييل الثاني، انظر SPLOS/175، المرفق الأول، التذييل الثاني. وتم تعديل الفقرة الثانية من "الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية بموجب الشروط العامة للالتزام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢" ليصبح كما يلي:

فإذا ما ارتأى العميل أن المجازفة التعاقدية المنظورة ستكون أعلى كثيراً من ٥ ملايين يورو، بادرت شركة BDO الألمانية الاستثمارية لمراجعة الحسابات، بناءً على طلب العميل، إلى الموافقة على أن تزيد للعميل هامش المسؤولية إذا أمكن لها، وبقدر ما تيسر، أن تحصل من شركة ألمانية معتمدة في مجال تأمين المسؤولية على تأمين عن قيمة الزيادة في هامش المسؤولية. وستكون الأتعاب الناشئة عن زيادة المسؤولية موضع اتفاق منفصل].

المرفق الثاني

تقرير الأداء المؤقت لسنة ٢٠١١

جزء/باب	أوجه الإنفاق	نققات ٢٠١١ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١١ (حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	مجموع نفقات ٢٠١١ (حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	مجموع النفقات الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
١ ألف	النفقات المتكررة				
٢ ١	القضاة	٢ ٤٦٠ ٣٥٠	٢ ٣٦٣ ١٢٠	٣ ٣٤١	٢ ٣٦٦ ٤٦١
٣	البدلات السنوية	١ ٥٣٧ ٥٥٠	١ ٥٣٧ ٣٣٦	صفر	١ ٥٣٧ ٣٣٦
٤	البدلات الخاصة	٣٨٩ ٣٥٠	٣٦١ ٠٠٢	صفر	٣٦١ ٠٠٢
٥	السفر للجلسات	١٣٨ ٧٥٠	١٢٥ ٢٨٢	صفر	١٢٥ ٢٨٢
٦	نظام معاشات القضاة	٣٠٠ ٠٠٠	٢٩٦ ٣٢٥	صفر	٢٩٦ ٣٢٥
٧	التكاليف العامة	٩٤ ٧٠٠	٤٣ ١٧٥	٣ ٣٤١	٤٦ ٥١٦
٨					
٩	تكاليف الموظفين	٣ ٦٦١ ٥٠٠	٣ ٣٨٥ ١٥٣	٨ ٢٧٨	٣ ٣٩٣ ٤٣١
١٠	الوظائف الثابتة	٢ ٤٣٣ ٤٠٠	٢ ٣٦٤ ٨٩١	١٠٦	٢ ٣٦٤ ٩٩٧
١١	التكاليف العامة للموظفين	١ ٠١٧ ١٠٠	٨٦٣ ٠٣٣	٧ ٣٨٣	٨٧٠ ٤١٦
١٢	العمل الإضافي	١٦ ٢٠٠	١٥ ٠٢٤	صفر	١٥ ٠٢٤
١٣	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٩٩ ٧٠٠	٧٨ ٧٣١	١٣٥	٧٨ ٨٦٦
١٤	المساعدة المؤقتة العامة	٥٩ ٠٥٠	٣٤ ٩٩١	٦٥٤	٣٥ ٦٤٥
١٥	التدريب	٣٦ ٠٥٠	٢٨ ٤٨٣	صفر	٢٨ ٤٨٣
١٦	بدل التمثيل	٥ ٦٥٠	٥ ٤٩٥	صفر	٥ ٤٩٥
١٧	السفر الرسمي	٩٢ ٦٥٠	٤٧ ٦٥٧	صفر	٤٧ ٦٥٧
١٨	الضيافة	٦ ٩٥٠	٤ ١٥٧	صفر	٤ ١٥٧
١٩	نفقات التشغيل	١ ٤١٦ ٥٥٠	١ ٢١٧ ٧٢٦	١٣١ ٧٣٧	١ ٣٤٩ ٤٦٣
٢٠	صيانة أماكن العمل (عما فيها الأمن)	١ ٠٤٨ ٠٥٠	٩٠٢ ٦٧٨	١٠١ ٨٨٩	١ ٠٠٤ ٥٦٧
٢١	استئجار المعدات وصيانتها	١٨٠ ٧٠٠	١٦٧ ١٩٦	١٣ ٠٧٧	١٨٠ ٢٧٣
٢٢	الاتصالات	٩٨ ٦٠٠	٧٧ ٨٧٠	٦ ٨٥٢	٨٤ ٧٢٢
٢٣	متفرقات: خدمات ورسوم (من بينها الرسوم المصرفية)	٢١ ٥٠٠	٢١ ٢٢٥	صفر	٢١ ٢٢٥

جزء/باب	أوجه الإنفاق	ميزانية المعتمدة لسنة ٢٠١١	نقذات ٢٠١١ (حتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١)	الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١١ (حتى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١)	مجموع نفقات ٢٠١١ (حتى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١)	مجموع النفقات الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
٢٤	اللوازم والمواد	٦١ ٩٥٠	٤٤ ٩٠٧	٩ ٩١٩	٥٤ ٨٢٦	٧ ١٢٤ ٨٨,٥٠
٢٥	الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	٥ ٧٥٠	٣ ٨٥٠		٣ ٨٥٠	١ ٩٠٠ ٦٦,٩٦
٢٦	٧ المكتبة وما يتصل بها من تكاليف	١٦٢ ٣٠٠	١١٦ ٣٠٤	١٥ ٤٣٨	١٣١ ٧٤٢	٣٠ ٥٥٨
٢٧	المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	١١٧ ٣٠٠	١٠٤ ١٨٥	١١ ٦٦٤	١١٥ ٨٤٩	١ ٤٥١ ٩٨,٧٦
٢٨	الطباعة والتجليد الخارجي	٤٥ ٠٠٠	١٢ ١١٩	٣ ٧٧٤	١٥ ٨٩٣	٢٩ ١٠٧ ٣٥,٣٢
٢٩						
٣٠	باء النفقات غير المتكررة					
٣١	٨ الأثاث والمعدات					
٣٢	شراء المعدات	٧٧ ٤٠٠	٢٥ ٢٩٩	٨ ١٣٩	٣٣ ٤٣٨	٤٣ ٩٦٢ ٤٣,٢٠
٣٣						
٣٤	جيم التكاليف المتصلة بالقضايا	٣ ٢٢٨ ٤٠٠	١ ٣٦٩ ٣٠٠	١٢ ٩٧١	١ ٣٨٢ ٢٧١	١٢٩ ١٨٤٦ ١ ٨٢,٨٢
٣٥	١٠ القضاة	٢ ٣٠٦ ٨٠٠	٨٩٨ ٥٨٦	صفر	٨٩٨ ٥٨٦	٢١٤ ١ ٤٠٨ ٣٨,٩٥
٣٦	البدلات الخاصة	١ ٨٨٠ ١٠٠	٧٧٣ ٦٥٧	صفر	٧٧٣ ٦٥٧	٤٤٣ ١ ١٠٦ ٤١,١٥
٣٧	تعويض القضاة المخصصين	١٩٦ ٠٠٠	٩٦ ٠١٩	صفر	٩٦ ٠١٩	٩٩ ٩٨١ ٤٨,٩٩
٣٨	السفر إلى الاجتماعات، بما في ذلك القضاة المخصصون	٢٣٠ ٧٠٠	٢٨ ٩١٠	صفر	٢٨ ٩١٠	٢٠١ ٧٩٠ ١٢,٥٣
٣٩	١١ تكاليف الموظفين	٩٢١ ٦٠٠	٤٧٠ ٧١٤	١٢ ٩٧١	٤٨٣ ٦٨٥	٤٣٧ ٩١٥ ٥٢,٤٨
٤٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٨٧٦ ٦٠٠	٤٥٢ ١٧١	١٢ ٩٧١	٤٦٥ ١٤٢	٤١١ ٤٥٨ ٥٣,٠٦
٤١	العمل الإضافي	٤٥ ٠٠٠	١٨ ٥٤٣	صفر	١٨ ٥٤٣	٢٦ ٤٥٧ ٤١,٢١
٤٢	١٢ مصاريف متفرقة	صفر	صفر		صفر	صفر
٤٣						
٤٤	دال صندوق رأس المال المتداول	صفر	صفر		صفر	صفر
٤٥						
٤٦	المجموع	١١ ١١١ ٧٥٠	٨ ٥٣٤ ٢١١	١٧٩ ٩٠٤	٨ ٧١٤ ١١٥	٢ ٣٩٧ ٦٣٥ ٧٨,٤٢